جدول عن مراحل إقرار التشريع في برلمانات الدول العربية

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
الأردن	– 10 نواب أو أكثر – رئيس مجلس الوزراء – لا يجوز إعادة تقديم الاقتراح المرفوض في الدورة نفسها. – الإقتراح برغبة يقدم خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى اللجنة المختصة.	– إحالة من رئيس المجلس إلى اللجنة – درس المشاريع والاقتراحات بحسب قدم تاريخ الإحالة ما عدا المشاريع المستعجلة. –أخذ القرارات بأكثرية الحاضرين وصوت الرئيس يرجح. – تقرير يُرفع من رئيس اللجنة بالنص المنجز.	– يفتتح الرئيس الجلسة عند حضور ثلثي أعضاء المجلس وإلا يؤخر افتتاحها نص ساعة. وإلا يحدد موعد لجلسة قادمة. – التصويت على النص بعد المناقشة بأكثرية أصوات الحاضرين باستثناء الحالات التي نص الدستور على خلاف ذلك. – عند تساوي الأصوات صوت الرئيس يرجح.	– يصدق الملك على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها.	– من تاريخ إصدار القانون من قبل الملك ونشره في الجريدة الرسمية.
الإمارات	– ضرورة عرض مشاريع القوانين الاتحادية على المجلس الإتحادي. – لمجلس الوزراء حق اقتراح المشاريع – يحق لأعضاء المجلس اقتراح التعديلات.	– إحالة من رئيس المجلس إلى اللجنة ما لم تطلب الحكومة الاستعجال. – إحالة المشاريع المعدّلة إلى لجنة الشؤون القانونية والتشريعية للنظر بها.	– يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً. ويُصوّت المجلس على مشروعات القوانين بالموافقة أو الرفض أو التعديل ولا يكون رفضها أو تعديلها إلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين. – التصويت برفع اليد إلا في حال عدم تبيان الأغلبية فيُصار إلى التصويت بالمناداة بالأسماء.	– يوقع رئيس الاتحاد على القوانين ويصدرها بعد تصديق المجلس الأعلى عليها.	– يتم النشر خلال أسبوعين من تاريخ المصادقة من قبل رئيس الاتحاد. – يُعمل بالقوانين بعد شهر من نشرها.

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
البحرين	– يحق للملك اقتراح تعديل الدستور والقوانين. – يقدم اقتراح القانون من عضو واحد في المجلس، ولا يجوز أن يوقعه أكثر من خمسة أعضاء. – تقدم الحكومة مشروعات القوانين ويعود لمجلس الشورى حق قبولها أو رفضها. – تسقط الاقتراحات بزوال عضوية مقدمها ما لم يتمسك بها خطياً. وتسقط في جميع الأحوال بنهاية الفصل التشريعي.	– إحالة من رئيس المجلس إلى اللجنة. – تعدّ اللجنة تقريراً يُرفع إلى المجلس ويتضمن جواز النظر بالاقتراح أو رفضه. – تكون الاجتماعات صحيحة بحضور أغلبية الاعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين، وصوت الرئيس يرجح في حال التساوي. – تقدم اللجنة تقريرها إلى رئيس المجلس وذلك خلال المدة التى يحددها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.	– يؤخذ الرأي بالأغلبية وذلك بواسطة التصويت الالكتروني، أو برفع الأيدي أو بالقيام والجلوس. – يعلن الرئيس قرار المجلس فى الموضوع المعروض طبقاً لما انتهى إليه الرأي، ولا يجوز بعد إعلان القرار إبداء أى تعليق عليه.	– يختص الملك بالتصديق على القوانين واصدارها. – يعتبر القانون مصدقاً عليه ويصدره الملك إذا مضت ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه من مجلسي الشورى والنواب دون أن يرده إلى المجلسين لإعادة النظر فيه.	– تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز، بنص خاص في القانون، تقصير هذا الأجل أو إطالته.
تونس	– لرئيس الجمهورية وللنواب حق عرض مشروعات القوانين. – لمجلس النواب أن يفوّض رئيس الجمهورية في اتخاذ مراسيم وذلك لمدة محدودة ولغرض معين. – يعود للسلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. – لكل من رئيس الحكومة والنواب حق	– يحيل رئيس المجلس المشروعات والمراسيم إلى كافة النواب ويحيلها مع الوثائق الملحقة بها إلى اللجان المختصة. – تُدرس المواضيع في اللجان وتختم تقاريرها بتوصية الجلسة العامة إما بالمصادقة أو بعدمها أو بتعديل النص. يحيل رئيس مجلس الامة فوراً على	– يجري التصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين. – كل مشروع رفضه المجلس لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة ذاتها. – يصادق مجلس الأمة بالإقتراع	– يختم رئيس الجمهورية القوانين في أجل لا يتجاوز 15 يوماً، ويسهر على نشرها في الرائد الرسمي للجمهورية. – وله خلال الـ15 يوماً حق رد القوانين إلى مجلس النواب، ولهذا الأخير حق الإصرار على القانون بأغلبية ثلثي الأعضاء. يصدر رئيس الجمهورية القانون في	تنشر القوانين خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها. يعمل بالقوانين بعد إصدارها وفور

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
الجزائر	المبادرة بالقوانين. – يكون اقتراح القانون صالحاً للمناقشة إذا قدمه عشرون نائباً. – لا يقبل أي اقتراح ينجم عنه تخفيض الموارد أو زيادة النفقات.	اللجان الدائمة كل نص يدخل في اختصاصها. – لا تصح مناقشات اللجان كما لا يصح التصويت إلا بحضور أغلبية الأعضاء. – تنجز اللجنة درس المشروع وترفع تقريرها في غضون 72 ساعة قبل انعقاد الجلسة العامة.	العام برفع اليد، أو بالإقتراع الإسمي. يناقش مجلس الأمة النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.	أجل 30 يوماً من تاريخ تسلمه إياه. يوقف هذا الأجل في حال مراجعة أي سلطة من السلطات المنصوص عليها دستورياً المجلس الدستوري وذلك حتى الفصل في الدستورية.	نشرها في الجريدة الرسمية.
السعودية	– لكل عشرة من أعضاء مجلس الشورى حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ وعرضه على مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الإقتراح إلى الملك.	– تقوم اللجان بدرس ما يحال إليها من المجلس. – عند انتهاء اللجنة من درس موضوع معين، تحرر بذلك تقريراً يتضمن توصيتها إلى المجلس.	– لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الاقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه، ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس.	– تصدر القوانين والأنظمة والمعاهدات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية.	– تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر.
	– لرئيس الجمهورية أو لمجلس الوزراء،	– توجد سبع مراحل لإقرار القانون	– يؤخذ رأي المجلس على	لا يصبح مشروع القانون الذي يقرّه	– يقوم رئيس المجلس باحالة

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
السودان	أو لأي وزير اتحادي، كما لأية لجنة للمجلس الوطني ولأي عضو بمبادرة خاصة، التقدم للمجلس بمشروع قانون.	في السودان. – يوزع المشروع بعد العرض الأول على الأعضاء، وعلى الرئيس أن يحيله إلى اللجنة المختصة لتقديم تقرير عام عنه والتوصية بإجازته. – وترفع اللجنة تقريراً شاملاً بجميع الخطوات التي اتخذتها في الدراسة بما فيها التعديلات المقترحة منها. – يجري التصويت أولاً على المواد المعدّلة، ثم على بقية مواد المشروع.	المشروع مادة مادة. – يجوز للمجلس بقرار إجرائي بناء على إقتراح الوزير أن يحدد إجراءات موجزة للنظر بمشروع معين. – ويجوز أن تقضي الإجراءات الموجزة تكوين لجنة طارئة من المجلس كله لبحث المشروع والاستغناء بالتالي عن بقية المراحل. – يتوخى المجلس الإجماع في إصدار قراراته، فإذا لم يتيسر ذلك يصدر القرار بغالب الحاضرين فيما لم يرد فيه نص في الدستور. – يجري إعداد نسخة واضحة من القانون في المرحلة الأخيرة تُرفع إلى رئيس الجمهورية من قبل رئيس المجلس.	المجلس الوطني قانوناً إلا بعد التوقيع عليه من قبل رئيس الجمهورية، أو عند انقضاء 30 يوماً بعد رفعه إليه دون أن يوقعه أو يقرر مراجعته.	القانون الى وزير العدل لنشره في الجريدة الرسمية وبابلاغ المجلس في الجلسة التالية بوجه نفاذ القانون.
	– لرئيس الجمهورية أن يعدّ مشروعات القوانين ويحيلها إلى مجلس الشعب	– يحيل رئيس المجلس مشروعات واقتراحات القوانين مباشرةً إلى اللجنة	– يتخذ المجلس قراراته ويقرّ القوانين على أساس أكثرية عدد	– يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرّها مجلس الشعب ويحق له	– لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
سورية	للنظر في إقرارها. – كما يتولى رئيس الجمهورية في حالة الضرورة سلطة التشريع خارج انعقاد دورات المجلس كما في المدة الفاصلة بين ولايتين للمجلس. – ولكل عشرة أعضاء في مجلس الشعب حق إقتراح القوانين. لكل عضو وللحكومة ولكل 10 آلاف ناخب على الاقل الحق في تقديم	على أن يخطر المجلس بذلك في أول جلسة. –كما توزع مشروعات واقتراحات القوانين على الأعضاء، كما تودع لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية للبحث في جواز النظر بها. – يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضر نصف أعضائها على الأقل وتتخذ القرارات في اللجنة بأكثرية المسجلين حاضرين. – تقدم اللجنة تقريرها في مدة 15 يوماً من تاريخ إحالة المشروع عليها، وتستطيع طلب تمديد هذه المهلة مرة واحدة بعد موافقة المجلس. يفحص كل مشروع قانون بواسطة إحدى اللجان البرلمانية التي تقدم	المسجلين حاضرين في بدء الجلسة عند طرح القرار أو مشروع القانون على التصويت ويستثنى من ذلك الأمور التي حدد لها الدستور أو النظام الداخلي أكثرية معينة، وفي حال تساوي الأصوات يعاد النص إلى اللجنة لدرسه مجدداً. – وإذا تساوت الأصوات في المرة الثانية يوقف المشروع ولا يجوز إعادة البحث به في الدورة ذاتها. – لا تعتبر قرارات المجلس صحيحة إلا إذا اتخذت بحضور الأغلبية المطلقة.	الاعتراض على هذه القوانين بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية فإذا أقرّها المجلس ثانيةً بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية. – يصدر رئيس الجمهورية كل قانون وافق عليه المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ الموافقة عليه.	ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك. القانون الذي يوافق عليه المجلس ويصدره رئيس الدولة ينشر في

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
الصومال	مشروعات القوانين إلى المجلس الوطني.	عنه تقريراً أو أكثر قبل مناقشته في المجلس.	– تتخذ كل القرارات بأغلبية الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها الدستور أو القانون أغلبية خاصة. – لا يجوز عرض الاقتراح المرفوض من المجلس إلا بعد 6 أشهر من تاريخ الرفض.	– تصدر القوانين التي يقرر المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه أن هناك ضرورة عاجلة لإصدارها في خلال الفترة التي يحددها المجلس على ألا تقل الفترة المذكورة عن خمسة أيام.	الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا في اليوم الخامس عشر من نشره إلا إذا نص القانون نفسه على خلاف ذلك.
العراق	– تقدم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء. – كما تقدم مقترحات القوانين من عشرة من أعضاء الجمعية الوطنية، أو من إحدى لجانه المختصة – إن الاقتراحات المتعلقة بمشروعات القوانين التي ترفضها الجمعية أو التي يستردها مقدموها أو التي تسقط طبقاً لأحكام المادة السابقة لا يجوز إعادة تقديمها في دور الانعقاد ذاته. – لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى حق إقتراح الرغبات.	– يحيل رئيس الجمعية الاقتراحات إلى اللجنة القانونية لإبداء الرأي في جواز نظر الاقتراح، أو رفضه – يحيل رئيس الجمعية مشروعات القوانين المقدمة إلى الجمعية في أول جلسة تالية لورودها من الحكومة لتقرر إحالتها الى اللجان المختصة، وله أن يحيلها إلى اللجان المختصة مباشرة، ويخطر الجمعية بذلك في أول جلسة. – ترفع اللجنة تقريراً عن مشروع القانون المحال إليها بعد ضمن المدة المحددة في النظام. – يحيل رئيس المجلس في سلطنة عُمان مشروعات القوانين التي ترد	– يكتمل نصاب انعقاد الجمعية بحضور أكثرية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لعدد الأعضاء الحاضرين، ما لم يُنص على غير ذلك، أو في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة منصوص عليها في النظام، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس. يبدأ المجلس مناقشة المشروع بصورة عامة، فإذا وافق عليه من حيث المبدأ، انتقل إلى مناقشته	– يصادق رئيس الجمهورية على القوانين التي يسنّها مجلس النواب ويصدرها، وتعدّ مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلّمها. يقوم السلطان باصدار القوانين والتصديق عليها وفقاً لأحكام	تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك. – تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
عُمان	– ولمجلس الوزراء حق رفع التوصيات إلى السلطان في الامور التي تهم الحكومة بما في ذلك إقتراح مشروعات القوانين والمراسيم.	إليه من الحكومة إلى اللجان المختصة لدراستها ورفع تقارير عنها إلى المجلس. وإذا أدخلت اللجنة تعديلات مؤثرة في المشروع، كان عليها أن تحيل الموضوع إلى اللجنة القانونية لتبدي رأيها في صياغة التعديل وتنسيق أحكام المشروع. وتشير اللجنة في تقريرها إلى ذلك.	مادة فمادة، وإذا اشتمل تقرير اللجنة المختصة على تعديلات لبعض المواد، جرى أخذ الرأي على التعديلات أولاً ثم على المادة في مجموعها. ويحيل المجلس مشروعات القوانين التي يتولى مراجعتها مشفوعة بتوصياته إلى مجلس الدولة. – يتم التصويت إما برفع الايدي أو بأية وسيلة أخرى يقررها المجلس، وفي جميع الأحوال فانه عند عدم وضوح النتيجة يتم التصويت بالمنادة بالاسم. تصدر توصيات المجلس بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل.	الدستور.	إصدارها، ويعمل بها من تاريخ نشرها ما لم ينص فيها على تاريخ آخر. – لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ إلا إذا نص فيها على خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء القوانين الجزائية وقوانين الضرائب والرسوم المالية.
	– لمجلس الوزراء الحق في التقدم إلى المجلس التشريعي بمشروعات القوانين.	يحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة إلى اللجنة المختصة في	– يتم إقرار مشاريع القوانين بالأغلبية المطلقة ما لم ينص	– يصدر رئيس السلطة الوطنية القوانين بعد إقرارها من المجلس	تصدر القوانين باسم الشعب العربي الفلسطيني، وتنشر فور

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
فلسطين	– ويجوز لعضو أو أكثر من الأعضاء أو لأية لجنة من لجان المجلس التشريعي في المجلس الوطني الفلسطيني اقتراح مشروع قانون أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه.	المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع إلى رأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله إلى اللجنة القانونية لوضعه في مشروع قانون متكامل لتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو التي تليها. – لا يكون انعقاد اللجان صحيحاً إلا بحضور الأكثرية من أعضائها وتصدر القرارات بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت فيه الرئيس. – تلتزم كل لجنة بتقديم تقرير عن الموضوع المحال إليها خلال المدة التي يحددها المجلس وفي حالة عدم الالتزام بالمدة، للرئيس أن يطلب من رئيس اللجنة بيان اسباب التاخير وتحديد المدة اللازمة لاتمامه.	على خلاف ذلك.	خلال شهر من تاريخ إحالتها إليه وله أن يعيدها إلى المجلس خلال ذات الأجل مرفقة بملاحظاته أو أسباب اعتراضه وإلا اعتبر مصدراً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية. – إذا رد رئيس السلطة الوطنية مشروع القانون إلى المجلس وفقاً لأحكام الفقرة السابقة تُعاد مناقشته في المجلس، فإذا أقره بالأغلبية المطلقة للمجلس اعتبر نافذاً وينشر فوراً في الجريدة الرسمية.	إصدارها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
	– لكل عضو من أعضاء المجلس القطري حق اقتراح القوانين.	– يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من	– لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور أغلبية	– وفق الدستور القطري، من بين اختصاصات الأمير المصادقة على	– تنشر القوانين بعد المصادقة عليها وإصدارها في الجريدة

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
قطر	– ويناط بمجلس الوزراء، بوصفه الهيئة التنفيذية العليا، اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم، وتعرض مشروعات القوانين على مجلس الشورى لمناقشتها.	مجلس الوزراء، للنظر في إحالتها إلى اللجنة أو اللجان المختصة. – يؤخذ الرأي على كل مادة ثم على المشروع في مجموعه إتماماً للمداولة الاولى. – تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها، خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الإحالة ما لم يقرر المجلس غير ذلك.	الأعضاء وفي غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة، يصدر المجلس توصياته ورغباته ونتائج مداولاته بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويقصد بالأغلبية المطلقة نصف عدد الحاضرين زائداً واحداً فأكثر، وبالأغلبية النسبية زيادة عدد الأصوات في جانب عنها في الجانب الآخر، أياً كان مقدار تلك الزيادة. – يكون التصويت علنياً برفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو، أُخذت الآراء بطريقة المناداة بالاسم.	القوانين وإصدارها. ولا يصدر قانون ما لم يصادق عليه الامير.	الرسمية، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ صدورها. ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ما لم ينص على تاريخ آخر في القانون ذاته.
	– للاميـر حـق اقتـراح القـوانين وحـق التصديق عليها وإصدارها.	– يبعث رئيس المجلس إلى اللجان جميع الاوراق المتعلقة بالمسائل	– يصوّت المجلس على المراسيم بقوانين بالموافقة أو الرفض. ولا	– للأمير حق التصديق على القوانين وإصدارها. يكون الإصدار	تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها،

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
الكويت	– لكل عضو في مجلس الأمة في الكويتي حق اقتراح القوانين	المحالة إليها ولأعضاء المجلس حق الاطلاع عليها ولهم أن ينقلوا صوراً منها بموافقة رئيس اللجنة. – تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها يلخص عملها ويبيّن توصياتها، وذلك في خلال ثلاثة أسابيع من إحالة الموضوع إليها، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.	يكون رفضها إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وينشر الرفض في الجريدة الرسمية.	خلال **30** يوماً من تاريخ رفعها إليه من مجلس الأمة، وتخفّض هذه المدة إلى **7** أيام في حالة الاستعجال، وتقرر صفة الاستعجال بقرار من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم.	ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها، ويجوز مد هذا الميعاد أو قصره بنص خاص في القانون. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبل هذا التاريخ.
	– لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق اقتراح القوانين، ولا يجوز تقديم	يحيل رئيس المجلس المشاريع والاقتراحات إلى اللجان بحسب	– لا تفتح جلسة المجلس إلا بحضور الأغلبية من عدد	– يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد	– تعتبر القوانين نافذة فور نشرها في الجريدة الرسمية، ويعمل بها

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
لبنان	اقتراح من أكثر من عشرة نواب. – لمجلس النواب اللبناني ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين.	إختصاصها إلا إذا كان النظام ينص على عرضها على المجلس أولاً. – لا تكون جلسة اللجنة قانونية في الجلسة الاولى إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء أما في الجلسات التالية فتكون الجلسة قانونية للنظر بجدول أعمال الجلسة الأولى على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلث عدد الأعضاء. – بعد مناقشة المشاريع والاقتراحات تصوّت اللجنة عليها بالأكثرية. وإذا تساوت الأصوات اعتبر صوت الرئيس مرجحاً. – ترفع تقارير اللجان إلى مكتب المجلس لإدراجها في جدول أعمال جلسات المجلس العامة وفق ترتيب وصولها إليه مع حفظ الأولوية للمشاريع المعجلة.	أعضائه ولا يجوز التصويت إلا عند توافر النصاب في قاعة الإجتماع. – يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة بطريقة رفع الأيدي. وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأسماء.	أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها. – يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. – أما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها.	من تاريخ النشر ما لم ينص القانون على مهلة مغايرة.
	– لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح	– يحيل رئيس المجلس إلى اللجان المختصة جميع البيانات والاوراق	– لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية	– لرئيس الجمهورية حق صدار القوانين أو الاعتراض عليها.	– تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
مصر	القوانين. – ولرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الاحوال الاستثنائية وبناءً على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة وفي مواضيع محددة.	والمستندات المتعلقة بالموضوعات المحالة إليها ويجوز لأعضاء اللجنة الاطلاع عليها وأخذ صورة منها، كما يجوز ذلك لأي عضو في المجلس بموافقة رئيس اللجنة. – على كل لجنة أن تقدم تقريراً إلى المجلس عن كل موضوع يحال إليها، أو إلى الجهة التي أحالته إليها طبقا لأحكام اللائحة الداخلية. – يجب أن يشمل تقرير اللجنة إجراءاتها ورأيها في الموضوع، والأسباب التي استندت إليها في رأيها وترفق بتقرير اللجنة نصوص المشروعات أو التشريعات محل التقرير مع مذكراتها الإيضاحية.	أعضائه. – تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وإذا تساوت الآراء في موضوع معروض على المجلس، اعتبر الموضوع مرفوضاً. – مع مراعاة الحالات التي يؤخذ فيها الرأي نداءً بالاسم يؤخذ الرأي بإحدى الوسائل الآتية: أولاً: التصويت الالكتروني. ثانياً: رفع الأيدي. ثالثاً: القيام والجلوس.	– يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوّض غيره في إصدارها. ويجوز أن يعيّن القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.	إصدارها ، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر. – لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.
	– للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء في مجلس النواب المغربي حق التقدم باقتراح القوانين	– يحيل الرئيس، كل مشروع قانون أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب مجلس النواب على اللجنة	– تتم المصادقة في الجلسات العامة واللجان على القضايا المعروضة على التصويت اذا	– يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوماً التالية لإحالته إلى الحكومة بعد تمام الموافقة	– للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
المغرب		الدائمة المختصة أو اللجنة المؤقتة المحدثة لهذا الغرض. – يتم التصويت في اللجنة على الشكل التالي: الموافقون؛ المعارضون؛ الممتنعون. يمكن أيضاً أن يسجل أعضاء اللجنة عدم مشاركتهم في التصويت ويسجل ذلك في المحضر	توافرت على الاغلبية النسبية للاصوات المعبّر عنها، باستثناء الاحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة، وفي حالة تعادل الاصوات يُعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الاصوات مرة أخرى تعتبر القضية المعروضة غير مصادق عليها.	عليه.	تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها.
موريتانيا	– مبادرة القوانين من اختصاص الحكومة وأعضاء البرلمان. وللحكومة وأعضاء البرلمان حق التعديل. – لعضو مجلس النواب وللحكومة في الجمهورية اليمنية حق اقتراح القوانين واقتراح تعديلها.	– تقدم المشاريع والاقتراحات إلى لجان تعين خصيصاً لهذا الغرض. – تنظر الغرفتان في المشروع أو الاقتراح للوصول إلى نص موحد. – وإذا لم تتوصل اللجنة المشتركة إلى اقتراح نص موحد للحكومة أن تطلب من الجمعية البت نهائياً في الامر. – يكون النصاب لازماً لصحة التصويت، إذا طالب به ثلث الأعضاء الحاضرين. ويتم التصويت برفع الأيدي أو بواسطة الاقتراع السري. – كل مشروع قانون قدم من الحكومة يحال مع مذكرته الإيضاحية من قبل هيئة رئاسة	– تكون عمليات تصويت الجمعية مقبولة مهما كان عدد الحاضرين, إذا لم يقم كاتب الجلسة قبل التصويت بناءً على طلب نائب أو عدة نواب بمعاينة حضور (1/2) +1 من أعضاء الجمعية المزاولين فعلاً لحق التصويت في قاعة المداولات. – لا يجوز للمجلس أن يتخذ قراراً إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ما عدا من خلت	– يصدر رئيس الجمهورية القوانين بعد ثمانية أيام على الاقل وثلاثين يوماً على الأكثر من يوم إحالتها إليه من طرف البرلمان. لرئيس الجمهورية في هذه المدة أن يعيد مشروع أو اقتراح القانون لقراءة ثانية. فإذا صادقت الجمعية الوطنية بأغلبية أعضائها فإن القانون يصدر وينشر في الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة. – يتولى رئيس الجمهورية إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرها وإصدار القرارات	– تدخل الأوامر القانونية حيز التنفيذ فور نشرها غير أنها تصبح لاغية إذا لم يتسلم البرلمان مشروع قانون التصديق قبل التاريخ الذي يحدده قانون التأهيل. – تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد

الدولة	تقديم المشروع/ الاقتراح	اللجان	الهيئة العامة	التصديق	النفاذ
اليمن		المجلس إلى اللجنة المختصة. – تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال إليها وذلك خلال أسبوعين من إحالة الموضوع، ولهيئة رئاسة المجلس أن تمنح اللجنة أجلاً جديداً أو تحيل الموضوع إلى لجنة اخرى. – قبل إجراء التصويت النهائي على أي مشروع قانون يجب أن يوزع على الاعضاء بصيغته النهائية قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من بداية الجلسة المخصصة لإجراء عملية التصويت النهائي على المشروع.	مقاعدهم وفيما عدا القرارات التي تشترط فيها أغلبية خاصة – تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شانه مرفوضاً، وفي كل الاحوال لا يجوز اتخاذ قرار بأقل من ربع عدد أعضاء المجلس زائد واحد. – ترفع هيئة رئاسة المجلس مشاريع القوانين التي يقرّها المجلس إلى رئيس الجمهورية لإصدارها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها من المجلس.	المنفذة لها.	ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها، ويجوز مد أو قصر هذا الميعاد بنص خاص في القانون.